

الفصل الرابع الترك

تمهيد في حقيقة الترك :

الترك في اللغة: ودع الشيء وتخليته . هكذا في (لسان العرب) .

وفي المواقف وشرحه : « الترك في اللغة: عدم فعل المقدور، سواء قصد التارك أو لم يقصد، كما في النوم، وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض . وأما عدم ما لا يقدر عليه فلا يسمى تركاً . ولذا لا يقال: ترك فلان خلق الأجسام .

وقيل إن الترك: عدم فعل المقدور قصداً، فلا يقال: ترك النائم الكتابة . ولذا لا يتعلق به المدح والذم .

وقيل إن الترك: من أفعال القلوب، لأنه انصراف القلب عن الفعل، وكف النفس عن ارتياده . وقيل هو فعل الضد لأنه مقدور، وعدم الفعل مستمر . فلا يصلح أثراً للقدرة الحادثة^(١) . اهـ .

فبناء على أوسع الاصطلاحات مما ذكره، نقول: الترك نوعان: ترك غير مقصود وترك مقصود .

فأما الترك غير المقصود فواضح أنه سلب محض . وهو ليس موضعاً للقدوة، ولا يستدل به على طريقة الاستدلال بالأفعال، فلا يدل على جواز ولا كراهة ولا تحريم . ويقول ابن تيمية في سياق كلامه عن دخول الحماطات:

(١) شرح المواقف ١٣٢/٦ ونقله التهانوي ١٦٨/١ وانظر أيضاً: شرح جمع الجوامع للمحلى ٢١٤/١ .

«ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها، أو عدم استحبابه، بكون النبي ﷺ لم يدخلها، ولا أبو بكر وعمر، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمامات، وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها. وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول وهو القدرة والإمكان.

وهذا كما أن ما خلقه الله في سائر الأرض من القوت واللباس والمراكب والمسكن لم يكن كل نوع منه كان موجوداً بالحجاز. فلم يأكل النبي ﷺ من كل نوع من أنواع الطعام القوت والفاكهة، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس. ثم إن من كان من المسلمين بأرض أخرى كالشام ومصر واليمن وخراسان وغير ذلك، عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم أو مجلوبة من مكان آخر، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة، لكون النبي ﷺ لم يأكل مثله ولم يلبس مثله، إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية. وهو أضعف من القول، باتفاق العلماء. وسائر الأدلة من أقواله كأمره ونهيه وإذنه، ومن قول الله تعالى، هي أقوى وأكبر. ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية»^(١). اهـ.

وأما الترك المقصود، فهو الذي يعبر عنه بالكف، أو الإمساك، أو الامتناع.

هل الكف فعل من الأفعال؟:

يرى كثير من الأصوليين أن الكف فعل من الأفعال، وهو عندهم فعل نفسي^(٢). ونسب إلى قوم، منهم أبو هاشم الجبائي، إن الكف انتفاء محض، فليس بفعل^(٣).

(١) الفتاوى الكبرى ٢١/٣١٣ - ٣١٤

(٢) السبكي والمحلي: جمع الجوامع وشرحه ١/٢١٤، الشاطبي: الموافقات ١/١٢ و ٤/٥٨،

شرح مختصر ابن الحاجب ٢/١٣، ١٤، السرخسي: أصوله ١/٨٠

(٣) المحلي: في شرح جمع الجوامع ١/٢١٥

والأول أولى، كما هو معلوم بالوجدان.

وأيضاً نحن نجد في الكتاب والسنة إشارات إلى أن الكفّ فعل، منها قوله تعالى: ﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون﴾^(١) فسمى الله تعالى ترك العباد والعلماء للنهي عن المنكر صنعةً، والصنع فعل. ومنها قول النبي ﷺ: «عُرِضت عليّ أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها إماطة الأذى عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن»^(٢). فجعل ترك دفنها ممن يراها عملاً سيئاً.

ومن أجل ما في فعلية الكفّ من الخفاء، ولأجل التباسه بالترك العدمي، أخرجناه من حيز الأفعال الصريحة.

وقد نعبّر فيما يأتي من هذه الرسالة عن الكفّ والإمساك بـ (الترك) وحيثما عبّرنا به فإنما نعني به الكف خاصة دون الترك غير المقصود، إذ قد تبين أن الترك غير المقصود خارج عن الفعلية أصلاً.

تقسيمنا لمباحث الترك:

الترك إما عدمي: وهو أن النبي ﷺ أغفل الحكم في أمور لم تعرض له ولم تحدث في زمانه، فترك فعلها، وترك القول في شأنها، لعدم المقتضي لذلك القول والفعل. ويذكره الأصوليون في أبواب مختلفة، كباب القياس، والمصلحة المرسلّة، وغير ذلك. ويتعرّض له الكاتبون في البدعة.

وأما نحن فسوف نغفل الكلام فيه، لأنه خارج عن نطاق بحثنا، إذ بحثنا خاص بالأفعال النبوية، وهذا النوع ليس فعلاً أصلاً.

وإما وجودي: وهو الكفّ، وهو أن يقع الشيء، ويوجد المقتضي للفعل أو القول، فيترك الفعل والقول، ويمتنع عنها.

(٢) مسلم (جامع الأصول ١/٣٥٢).

(١) سورة المائدة: آية ٦٣

وهذا القسم نوعان :

الأول: ترك الفعل والإعراض عنه، ونذكره في بقية هذا الفصل.
والثاني: ترك القول، وهو على منزلتين، لأنه إما سكوتٌ عن الجواب وغيره
من أنواع القول ما عدا الإنكار. ونعقد له الفصل الخامس.

وإما سكوت عن الإنكار خاصة، فيسمى التقرير، ونعقد له الفصل
السادس. وقد جعلنا التقرير في فصل مستقل، لأهميته، ولأن كثيراً من الأصوليين
يفردونه عن التروك.

المبحث الأول

البيان بالترك

الترك وسيلة لبيان الأحكام، كالفعل :

كما أن النبي ﷺ كان يبيّن الأحكام بفعله المجرد من القول، أو بالفعل الذي يساعده القول، كذلك كان يبيّن الأحكام بالترك المجرد من القول، أو بالترك الذي يساعده القول.

ما يحصل بالترك من أنواع البيان :

قد قدّمنا أن الأحكام التي كانت تبيّن بالفعل هي الواجب والمندوب والمباح. فأما التروك فإن الذي يبيّن بها هو المحرم والمكروه والمباح. وقد قدّمنا أيضاً أن المكروه كذلك كان يقع من النبي ﷺ بيانه بالفعل إذا ظنّ تحريمه.

وكذلك هنا: قد يبيّن النبي ﷺ المستحب، بتركه، إذا ظنّ وجوبه. ويقول الشاطبي: «المطلوب تركه بيانه بالترك، أو القول الذي يساعده الترك إن كان حراماً».

وإن كان مكروهاً فكذلك، إن كان مجهول الحكم. وإن كان مظنةً لاعتقاد التحريم وترجح بيانه بالفعل تعيّن الفعل على أقل ما يمكن وأقربه. وإن كان مظنةً لاعتقاد الطلب، أو مظنةً لأن يثابر على فعله فبيانه بالترك جملة إن لم يكن له أصل، أو كان له أصل في الإباحة^(١).

(١) الموافقات ٣/٣٢٠

ويقول: «إن كان الفعل المندوب مظنة لاعتقاد الوجوب، فبيانه بالترك، أو بالقول الذي يجتمع إليه الترك». اهـ.
وسواء أكانت هذه المظنة المشار إليها ناشئة عن دليل آخر قولي أو فعلي يظن عمومته أو إطلاقه، أو عن غير دليل.

وإذا ورد الأمر في القرآن أو السنة القولية، أو فهم الوجوب من الفعل النبوي، ثم ترك ﷺ ذلك مطلقاً أو في حال ما أو لسبب ما، علم نسخ الأول أو تخصيصه، أو حمله على الاستحباب دون الوجوب، على ما سيأتي تفصيله في باب التعارض إن شاء الله.

وإذا فرّق النبي ﷺ بين بعض العبادات وبعض، ففعل في نوع من أشياء واظب عليها، وترك تلك الأشياء في نوع آخر، فإنه يتبع في ذلك، ويكون الترك كالنص على أنه لا يفعل.
ونضرب لذلك مثالين:

الأول: أن النبي ﷺ كان يؤذن له للصلوات الخمس، ولكن لا يؤذن لصلاة العيد، ولا لصلاة الخسوف، ولا لصلاة الاستسقاء.

أما صلاة العيد، ففي حديث ابن عباس: «لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى»^(١). وعن ابن عباس أيضاً: «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة»^(٢).

ومثله حديث جابر: «لا أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج الإمام، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء».

فأجمع الفقهاء^(٣) على أن صلاة العيد لا يؤذن لها ولا يقام. ويقول ابن تيمية: «ترك رسول الله ﷺ للأذان في العيدين، مع وجود ما يعد مقتضياً، وزوال المانع، سنة، كما أن فعله سنة».

قال: «فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان

(١) البخاري ٤٥١/٢

(٢) رواه أبو داود (الفتح ٤٥٢/٢).

(٣) ابن دقيق العيد: الإحكام ٣٣٠/١ وقال ابن قدامة في المغني (٣٧٨/٢) أنه لا يعلم في ذلك خلافاً ممن يعتد به.

ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة، وأعداد الركعات، أو الحجج».

وأما النداء لها (الصلاة جامعة)، فقد قال الشافعي: «أحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول: الصلاة جامعة»^(١). وقال: قال الزهري: «كان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن أن يقول الصلاة جامعة».

وابن قدامة اختار الترك، وقال: «سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع» يعني ما ذكر في حديث جابر.

وأما صلاة الكسوف، فلم يكن يؤذن لها، وإنما كان ينادي لها (الصلاة جامعة)^(٢) فهذه سنتها، ولا يكون لها أذان ولا إقامة، استدلالاً بالترك. وذلك يجمع عليه.

وأما صلاة الاستسقاء، فكذلك ليس لها أذان ولا إقامة، لما روى أبو هريرة، قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة»^(٣).

وقد قيل: ينادى لها (الصلاة جامعة) قياساً على صلاة الكسوف.

المثال الثاني: أنه ترك الجهر في بعض الركعات في المغرب والعشاء، وجهر في الركعتين الأوليين دون ما بعدهما. وجهر في صلاة الليل، ولم يجهر في صلاة النهار. فهذا دليل اختصاص الجهر بما جهر فيه، ودليل ترك الجهر في ما لم يجهر فيه.

المثال الثالث: أنه ﷺ كان يصلي على موق المسلمين، ولكنه لم يصل على شهداء أحد.

(١) الأم للشافعي ٢٣٥/١

(٢) رواه البخاري (جامع الأصول ١٠٥/٧).

(٣) رواه الأثرم (المغني لابن قدامة ٤٣٢/٢).

فقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: «الشهيد لا يصلّي عليه»^(١).
 وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية: يصلّي عليه، إلا أن الرواية عن أحمد أن
 الصلاة عليه على وجه الاستحباب.
 وحجة الأولين ما روى جابر: «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في
 دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلّ عليهم»^(٢).
 واحتج الحنفية بأحاديث وردت^(٣) أنه ﷺ قد صلّى عليهم، منها مُرسَلٌ
 عطاء، عند أبي داود، ومنها ما روى الحاكم عن جابر أنه صلّى عليهم واحداً
 واحداً. ولفظه: «جيء بحمزة فصلّي عليه. ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب
 حمزة فيصلّي عليهم ثم يرفعون، ويترك حمزة، حتى صلّي على الشهداء كلهم».

(١) ابن قدامة: المغني ٥٢٩/٢ (٢) حديث جابر: متفق عليه.
 (٣) انظر ابن الهمام: فتح القدير شرح الهداية ٤٧٥/١

المبحث الثاني أقسام الترك والأحكام التي تدل عليها

إن ترك النبي ﷺ يمكن تقسيمها إلى أقسام موازية لأقسام أفعاله . والأقسام التي يظهر انقسام الترك إليها ما يلي :

الأول : الترك لداعي الجبلة البشرية^(١) . وهذا لا يدل في حقنا على تحريم ولا كراهة . ومثاله ترك النبي ﷺ أكل لحم الضب . وقال : «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» .

وكان يترك الطعام إن لم يكن مما يشتهي . ففي الحديث : «ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه»^(٢) .

ويظهر أن من هذا النوع ما روي أنه ﷺ اغتسل من الجنابة فأتته ميمونة بخرقه، فلم يُردّها، وجعل ينفذ الماء بيده . فتركه التنشيف ظاهر أنه لغرض جبلي، ولعله يتعلق برغبته في إطالة برهة ترطب البدن، أو غير ذلك . وقال ابن دقيق العيد : «ردّ المنديل واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون لا لكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو غير ذلك»^(٣) . ولا حاجة لهذا التكلف بل الأولى حمله على الرغبة الجبلية، والله أعلم . ونقل ابن قدامة أن عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من أهل العلم كرهوا التنشيف لهذا الحديث . ثم قال : «وترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة، فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله»^(٤) .

(٢) البخاري ٥٤٧/٩

(٤) المغني ١٤٢/١

(١) الشاطبي : الموافقات ٦٠/٤

(٣) إتحاف الأحكام ٩٦/١

الثاني: الترك الذي قام دليل اختصاصه به ﷺ. وهو تركه لما حرم عليه خاصة. كتركه أكل الصدقة. قال ﷺ: «إنّا معشر آل محمد لا تحلّ لنا الصدقة». ومثله ترك ما يشبهه أنه من الصدقة. ومنه أنه ﷺ وجد ثمرة ملقاة، فقال: «لولا أني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها».

ولا يجوز أن يحمل شيء من تركه ﷺ على الخصوصية لمجرد الاحتمال. بل لا بدّ من دليل، كما تقدم نظيره في الأفعال. وقد قال أبو شامة في الأفعال إنه يقتدي بالخصائص النبوية الواجبة، على سبيل الاستحباب.

فقياس قوله هنا إنه ينبغي أن يستفاد لحقنا كراهية ما خصّ النبي ﷺ بتحريمه. فيكون أكل الصدقة، مثلاً، مكروهاً لنا.

الثالث: الترك بياناً أو امثالاً لمجمل معلوم الحكم، عامٌ لنا وله. فيستفاد حكم الترك من الدليل المبيّن والممثّل. ومثاله تركه ﷺ الإحلال من العمرة مع صحابته، وقال: «إني لبّدت رأسي وقلّدت هديي، فلا أحل حتى أنحر». وقال: لا يجزئ مني حرام حتى يبلغ الهدى بحمّله» فقد امثل النهي الذي في الآية، بترك التمتع، لما كان قد ساق الهدى. وتبيّن بذلك حكم من ساق الهدى. وتبيّن أيضاً أن المجلّ الزمانيّ مرعى.

والحكم هنا - أعني حكم الحلق - هو التحريم، لظاهر النهي في الآية. ومن الترك الامتثالي تركه ﷺ الصلاة على المنافقين^(١) لما نزل قوله تعالى: ﴿ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً﴾.

الرابع: الترك المجرد، وهو الذي ليس من الأقسام السابقة. وهو نوعان: الأول: ما علم حكمه في حقه بقوله ﷺ، أو باستنباط. والثاني: ما لم يعلم حكمه.

(١) الحديث في ذلك رواه مسلم: ١٢١/١٧

فأما ما علمنا حكمه في حقه بدليل، فينبغي أن يكون حكمنا فيه كحكمه .
أخذاً من قاعدة المساواة في الأحكام، وقد تقدم إثباتها .

وأما ما لم نعلم حكمه في حقه ﷺ، فما ظهر فيه أنه تركه تعبداً وتقرباً نحمله
على الكراهة في حقه، ثم يكون الحكم في حقنا كذلك أخذاً من قاعدة المساواة،
كتركه ردّ السلام على غير طهارة، حتى تيمّم^(١) .

وما لم يظهر فيه ذلك، نحمله على أنه من ترك المباح، كتركه السير في ناحية
من الطريق، أو الجلوس في جهة من المسجد .

فعل ما تقدم ذكره، لا فرق بين الفعل والترك في التأسّي فيها، وقد صرّح
الشوكاني بذلك فقال: «تركه ﷺ للشيء كفعله له في التأسّي به فيه»^(٢) .

ويقول الجصاص^(٣)، وفيه تلخيص أحكام الترك «نقول في الترك كقولنا في
الفعل . فمتى رأينا النبي ﷺ قد ترك فعل شيء، ولم ندر على أي وجه تركه، قلنا
تركه على جهة الإباحة . وليس بواجب علينا إلا أن يثبت عندنا أنه تركه على جهة
التأثم بفعله، فيجب علينا حينئذ تركه على ذلك الوجه حتى يقوم الدليل على أنه
مخصص به دوننا» . وفي هذا القول منه بعض النظر يعلم مما بيّناه في هذا المبحث .

وقال ابن السمعاني: «إذا ترك ﷺ شيئاً وجب علينا متابعتة فيه»^(٤) ومقصوده
بالمتابعة المساواة في حكم الترك، كما تقرّر عندنا أن ذلك مراده بهذه العبارة في
بحث الأفعال . وليس مقصوده أنه يجب علينا أن نترك ما ترك في جميع الأحوال .
فظاهر كلامهم التسوية بين الفعل والترك في مراتب التأسّي .

تفريق القاضي عبدالجبار في التأسّي بين الترك والفعل ومناقشتنا له في ذلك :

فرّق القاضي عبدالجبار بين الترك وبين الفعل، في التأسّي بهما . فعنده أن

(١) رواه البخاري ٤٤١/١

(٢) إرشاد الفحول ص ٤٢

(٣) أصول الجصاص ق ٢١٠ ب .

(٤) الزركشي: البحر المحيط ٢/٢٦٠ أ .

الفعل إذا وقع منه ﷺ يتأسى به فيه على كل حال، لأنه، لا يخلو أن يكون من أحد الأقسام المعلوم حكمها أو من المجرد، فإن كان مجرداً فيما أن يظهر فيه قصد القربة، فيتأسى به على وجه الندب، أو لا يظهر فيه ذلك، فيتأسى به فيه على وجه الإباحة، أما الترك فإن كان معلوم الحكم يتأسى به على أساس ذلك الحكم، لكن إن كان مجهول الحكم فالتأسى به عند عبد الجبار غير ممكن. يقول: «أما الفعل فقد ينقل الوجه الذي عليه وقع، فيصح معه التأسى»، ثم قال: «فأما تركه فإنما يدل بمقدمة زائدة، نحو أن نعلمه تاركاً لما جعل علامة لوجوب الفعل، فنعلم أنه ليس بواجب، أو خروجه عن كونه واجباً إذا تعمده وقصد إليه».

ويقول في موضع آخر: «التأسى به ﷺ في الفعل أولى من الترك، لأن الترك لا يقع إلا على الحد الأول الذي لا تقتضيه طريقة التأسى، فهو بمنزلة الأكل والشرب وغير ذلك، إلا بأن يكون الترك واقعاً على وجه يعلم أنه من باب الشرع»^(١). اهـ.

وهو بهذا يشير إلى أن الترك يجوز أن يدل على التخصيص أو النسخ. فإن لم يكن كذلك وعلم حكمه من دليل خارجي صحّ التأسى به. فإن لم يعلم حكمه فهو حينئذٍ من قبيل الترك الجبلي، ويكون بدرجة الفعل الجبلي الذي لا أسوة فيه، لأن حالة الترك هي الأصل بالنسبة إلى الأفعال الوجودية. ولا يجوز عند عبد الجبار إلحاق الترك بما ظهر فيه قصد القربة من الأفعال، حتى يدل على الكراهة.

وتوجيه قوله أن الفعل يظهر فيه قصد القربة من كونه مخالفاً للمعتاد، كهيئة المصلي، أو الساجد، أو الملتبي، أو الطائف، أو الساعي، مع ما يظهر من الخشوع والتضرع، ونحو ذلك. أما الترك فهو أمر مجرد لا يظهر للتقرب به وجه.

والذي نرى أنه يحمل الإشكال أن يقال: إن الترك إن كان عدمياً صرفاً، فهو الذي بمنزلة الفعل الجبلي غير الاختياري، لأنه ﷺ لغفلته عن الشيء الذي ليس بحضرته، ولا داعي يدعوه لفعله، فهو خارج عن نطاق التكليف. ولذلك فلا أسوة فيه. وهو الذي نعتقد أن القاضي عبد الجبار يريد بالترك الذي لا أسوة فيه.

(١) المغني ٢٧٠/١٧

وأما الكفّ عن الشيء والإمساك عنه، فهو أمر تكليفي مقصود، قد يظهر فيه قصد القربة، فيدلّ على كراهة الشيء، دون تحريمه. وقد لا يظهر فيه قصد القربة، فيحمل على أنه من ترك المباح. ويدل على الإباحة.

ولذلك كان الصواب التسوية بين الفعل والترك في جميع المراتب. فكما أن من الأفعال أفعالاً جبليّة اضطرارية لا أسوة فيها، فكذلك التروك العدمية جبليّة اضطرارية، ولا أسوة فيها. وكما أن من الأفعال ما هو معلوم الحكم فيتأسى به، فكذلك في التروك. وكما أن مجهول الحكم من الأفعال يحمل على الندب أو الإباحة ويتأسى به على ذلك الأساس، فكذلك الكفّ والإمساك، يحمل مجهول الحكم منه على الكراهة أو الإباحة، والله أعلم.

تكرار التروك:

إنه كما تقدم في الفعل أن تكراره والمواظبة عليه يقربّ أنه ﷺ فعله على جهة التعبد والقربة، فكذلك التروك، ترقى بها المواظبة حتى تقرّبها من باب ما ترك تعبدًا.

ونضرب مثلاً على ذلك ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته، حيث كان وجهه، يومئ برأسه». وفي رواية البخاري: «إلا الفرائض» ولسلم: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

فإنه تركه لصلاة الفريضة على الراحلة، لو كان تركه مرة أو مرتين، لا يدل على المنع منها. يقول ابن دقيق العيد: «قد يتمسك بما في الحديث في أن صلاة الفرض لا تؤدي على الراحلة. وليس ذلك بقوي في الاستدلال لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص. وليس الترك بدليل على الامتناع»^(١).

ثم قال: «وقد يقال إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافرين. فترك الصلاة لها دائماً، مع فعل النوافل على الراحلة، يشعر بالفرقان بينهما في الجواز وعدمه».

وهذا الذي قاله أخيراً هو الذي نريده. وهو المعتمد عند الفقهاء في هذا الفرع.

(١) الإحكام ١٨٢/١

المبحث الثالث الترك المطلق والترك لسبب

إذا ترك النبي ﷺ أمراً ما، وعلمنا حكمه على الطريقة المذكورة آنفاً، فإما أن يكون الترك مطلقاً، وإما أن يكون منوطاً بسبب.

ومقتضى الترك المطلق أن يكون حكماً كحكمه ﷺ مطلقاً، أعني دون تقييد بسبب. ومثاله تركه ﷺ الأكل متكثراً، ظاهر فيه أنه على وجه التقرب، فيحمل تركه الإتكاء أثناء الأكل على ترك المكروه، وفي حقنا كذلك، مطلقاً. ومثله أنه: «لم ينتقم لنفسه»^(١) و«كان لا يصفح النساء في البيعة»^(٢).

ومقتضى تركه ﷺ لسبب أن يكون حكماً كحكمه ﷺ حال وجود السبب، فإذا زال السبب زال الحكم، ورجع الأصل.

وإيضاح ذلك بما يأتي:

أسباب الترك:

إن ما تركه ﷺ مما كان مظنة أن يفعله كثيراً ما كان يتركه لسبب قائم لولاه لفعله. وترجع تلك الأسباب إلى أنواع، منها:

النوع الأول: ترك الفعل المستحب خشية أن يفرض على الأمة. وفي حديث عائشة قالت: «إن كان ﷺ كيدع العمل وهو يجب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم». ومنه أنه ﷺ ترك قيام رمضان جماعة، بعد أن

(١) رواه البخاري ٥٦٦/٦ ومسلم ٨٣/١٥ من حديث عائشة.

(٢) رواه أحمد ٢١٣/٢ من حديث عبدالله بن عمر. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

قام بهم ليلتين أو ثلاثاً. ثم قال لهم: «إنه لم يُخَفَ عليّ مكانكم، ولكن خشيت أن تفرض عليكم».

ولذلك لما زالت هذه الخشية بوفاته ﷺ وانقطاع الوحي، أعاد الصحابة رضي الله عنهم فعلها في المسجد في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

النوع الثاني: ترك العمل المستحب خشية أن يظن البعض أنه واجب. وترك المباح لئلا يظنوا أنه مستحب أو واجب.

وهذا نوع مشابه للنوع الأول وليس منه.

ومنه أنه ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، استحباباً. وقد ترك ذلك يوم فتح مكة، فصلّى الصلوات كلّها بوضوء واحد. فقال عمر: «يا رسول الله فعلت اليوم شيئاً لم تكن تفعله». فقال: «عمداً فعلته يا عمر». قال الطحاوي: «يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه ثم نسخ يوم الفتح. ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظنّ وجوبه فتركه لبيان الجواز». قال ابن حجر: «وهذا أقرب»^(١).

ويُسَنُّ الاقتداء به ﷺ في هذا النوع من الترك ممن يقتدى به إذا ظنّ توهم بعض الحاضرين شيئاً من ذلك.

وقد وضح الشاطبي قاعدة ترك المندوبات أحياناً، ممن يقتدى به، فقال: «لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية النديّة أن يواظب عليها مواظبةً يفهم الجاهل منها الوجوب، إذا كان منظوراً إليه مرموقاً، أو مظنةً لذلك، بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات، حتى يُعلم أنها غير واجبة»^(٢). اهـ.

النوع الثالث: الترك لأجل المشقة التي تلحق الأمة في الاقتداء بالفعل، ولو استحباباً: ومنه تركه الرمل في الأشواط الأربعة الأخيرة من الطواف. ففي حديث ابن عباس قال: «ولم يمنع أن يرمل الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»^(٣).

وينبغي أن يلاحظ في هذا المثال خاصة أنه لا يستحب الرمل في الأشواط

(١) فتح الباري ١/٣١٦

(٢) الموافقات ٣/٣٣٢

(٣) البخاري وأبو داود والنسائي (جامع الأصول ٤/٦).

الأربعة الأخيرة، وإن كان السبب زائلاً، لأن الشرع أثبت الطواف على هذه الصفة. كما تقدم إيضاحه.

ومن هذا النوع عند بعض الفقهاء، ترك النبي ﷺ أن يحرم للحج من بيته بالمدينة، حتى أحرم من الميقات. فلا يدلُّ على أن الإحرام من الميقات أفضل، فهو أقل عملاً. وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم: «إتمام الحج أن تحرم به من دويرة أهلِكَ»^(١).

والراجع أنه إنما ترك الإحرام من المنزل خشية المشقة. والمسألة خلافية^(٢).

ومن هذا النوع عندي أيضاً: تركه ﷺ أن يغطي ركبتيه عندما جلس ودلى رجله في الماء^(٣). وذلك لما يلحق الأمة من التضييق إذا ألزموا بتغطية الفخذين حتى في حال ملابسة المياه وخوضها. ومن قال إن: «ذلك يدل على أن الفخذ ليست عورة» فليس إطلاقه هكذا مرضياً، بل هو في حال معينة اقتضت ذلك. بل الأولى أن يكون هذا الترك تخصيصاً لعموم الأدلة القاضية بأن «الفخذ عورة»^(٤).

النوع الرابع: ترك المطلوب خشية من حدوث مفسدة أعظم من بقائه. وهذا من السياسة الشرعية المقررة. ومثاله ما قاله ﷺ لعائشة: «لولا قومك حديث عهدهم بكفر، لنقضت الكعبة، فجعلت لها بايين، باب يدخل منه الناس وباب يخرجون»^(٥).

وفي رواية عند مسلم: «لولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية لأنفقت كثر الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها إلى الأرض، ولأدخلت فيها الحجر».

وبوّب عليه البخاري: «باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه». ولما زال ذلك السبب، واستقر الإسلام، نفذ

(١) تفسير القرطبي (٢/٣٦٥).

(٢) راجع (سبل السلام) للصنعاني في المواقيت وتفسير القرطبي ٢/٣٦٦ وغيرهما.

(٣) رواه البخاري ٥٣/٧

(٤) حديث: «الفخذ عورة» علقه البخاري عن ثلاثة من الصحابة ورواه مالك وغيره (فتح

الباري ط الحلبي ٢/٢٤).

(٥) البخاري ١/٢٢٤

ابن الزبير في خلافته ما تركه النبي ﷺ من البنیان، ولما جاء الحجاج أعادها إلى ما كانت عليه.

ومثال آخر: تركه ﷺ قتل المنافقين مع عظم فسادهم، وقولهم كلمة الكفر، وإرجافهم، «خشية أن يقول الناس: «أن محمداً يقتل أصحابه». إذ هم في الظاهر مؤمنون، فيكون قتلهم صادراً للناس عن الدخول في الإسلام.

النوع الخامس: الترك على سبيل العقوبة، كتركه الصلاة على المدين^(١) وقد نسخ هذا بقوله ﷺ: «من ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ».

و«لم يصل على معز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه»^(٢). وفي حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله على رسوله كان يصلي ولا يسأل عن الدين»^(٣).

النوع السادس: الترك لمانع شرعيّ: ومثاله قصة نومه ﷺ ومن معه عن صلاة الفجر. فما استيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، وقال ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»^(٤). ومع هذا لم يبادر إلى الصلاة، بل اقتادوا وواحلهم حتى خرجوا من الوادي، وصلّوا.

فيحتمل أن الترك كان لكون الشمس في أول طلوعها وذلك مانع من فعل الصلاة. ويحتمل أن يكون لأن الوادي به شيطان.

فعلى هذين الاحتمالين تجب المبادرة إلى الصلاة إن لم يكن مانع.

أما إن قدرنا أن التأخير لم يكن لشيء من ذلك، فالحديث يدل على جواز التأخير مطلقاً^(٥)، في حدود عدم المبالغة في التأخير.

(١) رواه البخاري. الفتح ٤/٤٧٤

(٢) رواه أبو داود والنسائي (جامع الأصول ٧/١٥٩).

(٣) متفق عليه (جامع الأصول ٧/١٥٩)

(٤) متفق عليه (الفتح الكبير). (٥) ابن دقيق العيد: شرح العمدة ١/٢٧٥

المبحث الرابع نقل الترك

الذي يعرف به أن النبي ﷺ ترك الفعل أمران .
الأول: ذكر الصحابي ذلك، وهو الأكثر، بقوله: ترك ﷺ كذا، أو: لم يفعل كذا. ومن أمثلته ما تقدم في شهداء أحد: «لم يغسلوا ولم يصلّ عليهم». وقول ابن عباس في صلاة العيد: «لم يكن يؤذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»^(١). وقول جابر: «صلّى بنا رسول الله ﷺ العيد بلا أذان ولا إقامة». وقول أنس: «كنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه»^(٢). وقول عمر بن الخطاب في شأن تعيين الخليفة من بعده: «إن أترككم فقد ترككم من هو خير مني»^(٣). يعني أن رسول الله ﷺ لم يستخلف عليهم أحداً. وقول أنس بن مالك: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم»»^(٤).

وفي هذه المسألة بحث، وهو أن الفعل أمر وجودي، والناقل له يخبر عما شاهده. فقلما يقع فيه الخطأ من هذه الجهة. أما نقل الترك فهو نفي للفعل. ونفي الفعل صيغة تعمّ، فيحتاج أن يكون الناقل قد أطلع على أحواله ﷺ كلها، حتى يصح له النفي جزماً، وقد ينفي بناء على ما أطلع عليه من غالب أحوال النبي ﷺ، فيكون النفي على سبيل غلبة الظن، وهذا هو الأغلب في نقل الترك. فأما النوع الأول، وهو النفي القاطع، فمثل ما قالت عائشة: «ما اعتمر

(١) متفق عليه (جامع الأصول ٨٧/٧). (٢) مسلم وأحمد والنسائي (نيل الأوطار ٢/٣٥٩).
(٣) مسلم ٢٠٥/١٢ والبخاري. (٤) متفق عليه (جامع الأصول ٦/٢٢٠).

رسول الله ﷺ في رجب قط». فهذا على سبيل الجزم، فإن اعتمار النبي ﷺ أمر لا يخفى، وعمره التي فعلها محصورة.

وأما النوع الثاني، فمثل ما قالت عائشة أيضاً: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن»^(١). وقالت: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً»^(٢). فإنها لم تشاهده في كل أحواله.

ومن هنا إذا تعارض نقل الترك مع نقل الفعل، فإن كان نقل الترك من النوع الأول، لم يترجح أحدهما على الآخر من هذا الوجه. وينبغي الترجيح بوجه آخر، وقد يقدم نقل الترك. وقد قدموا نقل عائشة للترك على نقل ابن عمر للفعل، في قضية عمرة رجب.

وأما النوع الثاني من نقل الترك، وهو المنقول على غلبة الظن. فإنه إذا تعارض مع نقل الفعل يقدم نقل الفعل. لأن ناقل الفعل جازم وناقل الترك يتكلم على غلبة الظن^(٣). ومن هنا قدموا رواية حذيفة: «أن النبي ﷺ أتى سبابة قوم فبال قائماً»^(٤) على رواية عائشة التي تنفي ذلك، كما تقدم.

الثاني: قال ابن القيم: «عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت همهم ودواعيهم على نقله، (هو نقل لتركه)، فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة، ولا حدث به، علم أنه لم يكن»^(٥). اهـ. وجعل ابن القيم منه: ترك التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة. وترك رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الركعة الثانية، وقوله كل يوم: اللهم اهديني في من هديت. . . ويقول المأمومون خلفه بصوت مرتفع: «أمين».

(١) أبو عوانة في صحيحه (فتح الباري ١/٣٢٨).

(٢) رواه الخمسة إلا أبا داود (نيل الأوطار ١/١٠١).

(٣) قاعدة (تقديم المثبت على النافي) قال بها جمهور الفقهاء على ما نقله إمام الحرمين (انظر: إرشاد الفحول ص ٢٧٩) والغزالي يقول في المستصفى: (١٢٩/٢) هما سواء. والأول أصح بالقيد الذي ذكرناه.

(٤) البخاري (الفتح ١/٣٢٨).

(٥) اعلام الموقعين ٢/٣٧٠

قال: «ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه أحد». وقد قال بهذه النظرية أيضاً: ابن دقيق العيد. فقد ذكر حديث أبي هريرة في سجود السهو، وفيه أن النبي ﷺ: «سجد للسهو ثم سلّم». قال ابن دقيق العيد: «لم يذكر التشهد بعد سجود السهو. وفيه خلاف عند أصحاب مالك في السجود الذي بعد السلام. وقد يستدل بتركه في الحديث على عدمه في الحكم، كما فعلوا في مثله كثيراً، من حيث إنه لو كان لذكر ظاهراً»^(١).

وذهب إلى ذلك ابن رشد أيضاً. فقد نقل إنكار مالك لشرعية سجود الشكر، بأنه لم يسمع أن النبي ﷺ فعله. ثم قال ابن رشد:

«استدلّاه على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لنقل، استدلال صحيح، إذ لا يصحّ أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين، وقد أمروا بالتبليغ»^(٢).

قال: «وهذا أصل من الأصول، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، والبعل، العشر، وفي ما سقي بالنضح نصف العشر». لأننا نزلنا ترك نقل أخذ النبي ﷺ الزكاة منها كالسنة القائمة، في أن لا زكاة فيها، فكذلك يُنزل ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيه». اهـ.

والحاصل أنّ من نقلنا عنهم - ابن القيم، وابن دقيق العيد، وابن رشد - وغيرهم كالشاطبي، يشتون هذه القاعدة، وهي أن (ترك النقل هو نقل للترك) بدليل أنه ﷺ لو فعل الفعل الشرعي لتوفرت همهم ودواعيهم على نقله، لأنهم أمروا بالتبليغ.

لقد ذكر ابن القيم اعتراض من اعترض على هذا التلازم بقوله: «إن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟»^(٣).

(١) الإحكام ١/ ٢٦٠

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ٤١٣

(٣) اعلام الموقعين ٢/ ٢٢٧

قال: «فهذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه، ولو صح هذا السؤال وقُبل، لاستحبَّ لنا مستحبُّ الأذان للتروايح، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحبَّ لنا مستحبُّ آخر الغسل لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل... . . . وانفتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟ ومن هذا تركه أخذ الزكاة من الخضراوات والمباطح، وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة فلا يطالبهم بالزكاة، ولا هم يؤدونها إليه».

ونحن نرى أن هذه مسألة مهمة، فإن إثبات هذه القاعدة على إطلاقها، يقتضي أن كل ما لم ينقل فعل النبي ﷺ له، فقد تركه، ويكون ذلك حينئذ بمنزلة النص على حكمه، وذلك يقتضي منع إجراء العموم على وجهه ليشمل ما لم يرد أن النبي ﷺ فعله، وكذلك يقتضي منع القياس في ذلك أيضاً. ومقتضى هذا ألا يعمل بعموم قرآن أو حديث حتى ينقل لنا أن النبي ﷺ فعله.

ونحن سنناقش هذه القاعدة الأصولية من خلال تتبعنا لخلاف العلماء في هذا الفرع الفقهي، وهو أصناف الخارج من الأرض التي تؤخذ منها الزكاة. وإنما اخترنا هذا الفرع، لأن كل الذين أثبتوا هذه القاعدة، ممن تقدّم ذكرهم، مثلوا به.

وقد استقرنا الأحاديث الفعلية في قضية المعشرات من الخارج من الأرض، فوجدنا أن أصناف الخارج من الأرض التي نقل إلينا أن النبي ﷺ أخذ الزكاة منها أربعة أصناف لا غير، وهي التمر، والزبيب، والشعير، والقمح. ولم ينقل عنه أنه أخذ الزكاة مما سوى هذه الأصناف. ولا نصّ على شيء غيرها في حديث قولي.

واستقرنا مذاهب الفقهاء^(١) فوجدناهما كما يلي:

١ - منهم من يقتصر على هذه الأصناف ما عدا الزبيب. ومن هؤلاء أحمد في رواية وجميع الظاهرية ما عدا ابن حزم.

(١) ابن حزم: المحلى ٥/٢١٠ وما بعدها. ابن قدامة: المغني ٢/٦٩٠ وما بعدها.

٢ - ومنهم من يجعل الزكاة في كل ما خرج من الأرض، دون استثناء، وهو قول ابن حزم.

٣ - وأبو حنيفة يرى وجوب الزكاة في كل خارج من الأرض قصد به النماء، فتجب في كل الحبوب والثمار والنوار حتى الورد والسوسن والنجس، ما عدا ثلاثة أشياء: الحطب، والقصب، والحشيش. وصاحبه استثنى أيضاً الخضر والفواكه.

٤ - وقول الشافعي: كل ما عمل منه خبز أو عصيدة ففيه الزكاة، وما لم يؤكل إلا تفكهاً فلا زكاة فيه.

٥ - وقول مالك: أن الزكاة تجب في القمح والشعير والسلت وسائر ما يقتات من الحبوب ولا تؤخذ من الثمار إلا من التمر والزبيب.

٦ - وعن أحمد: أنها تجب في كل خارج من الأرض يبيس، ويبقى، ويكال. ولا زكاة عنده في سائر الفواكه ولا في الخضر.

وقد رجّح الباحث الفاضل الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه القيم (فقه الزكاة)^(١) قول أبي حنيفة وأخذ بالعمومات القرآنية وعمومات الأحاديث القولية.

فلو كان ترك النقل عن النبي ﷺ نقلاً للترك لصحّ قول الظاهرية ولكان الواجب الأخذ به، وانتفتت الزكاة في ما عدا الأصناف الأربعة، لكونها لم ينقل أن النبي ﷺ أخذ الزكاة منها.

لكن الجمهور أخذوا بالعموم.

فأبو حنيفة أخذ بعموم: الآيات وعموم «في ما سقت السماء العشر».

والثلاثة عمّموا الحكم بالقياس على المنصوص.

قال ابن قدامة: تجب الزكاة في ما جمع (الكيل، والبقاء، والبيس) من الحبوب والثمار مما ينبت الأدميون، سواء أكان قوتاً أو من القطنيات. ولا تجب في سائر الفواكه ولا في الخضر، لأنه لا نصّ فيها ولا إجماع، ولا هي في معنى المنصوص عليه، فتبقى على الأصل.

(١) ٣٥٨/١

فقد جعل المانع من إيجاب الزكاة في الخضار والفواكه بقاءها على الأصل .
وهو شيء آخر غير إدعاء أن ترك النقل نقل للترك .

فنرى أن جمهرة الفقهاء لم يأخذوا بهذه القاعدة في هذه المسألة . وأن المعتمد
إما البقاء على الأصل ، وإما الخروج عنه بدلالة .

وأما ما قاله ابن القيم من أنه يلزم من عدم القول بهذه القاعدة جواز البدع
وفتح بابها ، فهو مردود ، لأننا إذا ثبتنا على الأصل حتى ينقلنا عنه ناقل صحيح لم
يلزم ما قال . فإن ما مثل به لم يرد فيه عموم قولي .

والذي نؤكد أنه النصّ التشريعي إذا كان عاماً فينبغي حمله على عمومته ، ما
لم يخصّص بمخصص صحيح ، ولا يكفي في التخصيص أن ينقل أنه ﷺ فعل
بعض أفراد ذلك العموم ، بدعوى أن ترك النقل نقل للترك في ما سوى ذلك الذي
نقل إلينا من فعله .

أما لو نقل أنه ترك بعض أفراد العموم فذلك صالح للتخصيص بلا شك .
ولو كان ترك النقل نقلاً للترك لكان القائلون بإيجاب الزكاة في سائر ما
يقتات ويدخر ، عاملين على خلاف (المنقول) عن رسول الله ﷺ . وذلك قول
مردود على مدّعيه . وقد وجدنا ابن العربي المالكي ذهب إلى هذا الذي قلناه ، فقد
قال في كتابه أحكام القرآن^(١) عند قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ما يلي :
«فإن قيل : فلم لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا
خبير؟ .

قلنا كذلك قال علماؤنا ، وتحقيقه أنه عدم دليل ، لا وجود دليل .

فإن قيل : لو أخذها لنقل .

قلنا : وأي حاجة إلى نقله والقرآن يكفي فيه؟ . اهـ .

فقوله : (والقرآن يكفي فيه) هو ما قلنا من إعمال عموم القرآن . ولا يتوقف

على ما نقل الأخذ منه فعلاً .

(١) أحكام القرآن ، ط عيسى الحلبي ٧٥٢/٢

وأما ما قاله ابن رشد من حمله كلام مالك على مقتضى هذه القاعدة، فغير مسلم. فإن مالكاً قال: «قد فتح الله على رسوله ﷺ وعلى المسلمين بعده، أفسمعت أن أحداً منهم فعل ذلك؟ - يعني سجود الشكر - إذا جاءك مثل هذا مما قد كان للناس، وجرى على أيديهم، لا يسمع عنهم فيه شيء، فعليك بذلك، لأنه لو كان لذكر، لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم فهل سمعت أن أحداً منهم سجد؟»^(١).

فقوله: (لو كان لذكر) فلعله إنما يعني: لذكر قولاً أو فعلاً. إذ لو لم يذكر أصلاً لكان شيئاً من الدين قد ذهب وضاع. فلما لم يرد فيه نصّ قولي ولا فعلي، ولا قياس نصّ، فلا يجوز إثباته بمجرد الهوى، لأن العبادات توقيفية. فليس قول مالك منصّباً على ما وردت فيه عمومات قولية، أو ما يمكن أخذ حكمه بطريق القياس أو غيره. وشيبه بقول مالك في هذا، ما قاله الشافعي في الخارج من غير السبيلين: «إنه ليس من الأحداث، لأن الأحداث مستقصة في الكتاب والسنة، فلو كان من قبيل الأحداث لذكر في الكتاب أو السنة»^(٢) والله تعالى أعلى وأعلم.

والذي نراه في قضية ترك النقل، انقسامها إلى أقسام:
الأول: أن يدل على المتروك نقله نصّاً يأمر بالفعل من الكتاب أو السنة، أو يدل على حكمه الإجماع أو القياس. فلا يكون ترك النقل نقلاً للترك. وإن قلنا هو نقل للترك، فينبغي جعله مرجوحاً، وتقدم عليه الأدلة الأربعة المعارضة له.
الثاني: أن يكون المتروك نقله باقياً على حكم الأصل، والأصل عدم المشروعية في العبادة، فترك النقل يؤكد الأصل ويثبتته.

الثالث: أن يروي الصحابي تفاصيل حادثة وقعت، مما يتعلق به شرع، ويذكر ذلك على سبيل الاستقصاء، فيظهر أنه لم يغادر من تفاصيلها الرئيسية شيئاً.

(١) الموافقات ٤١٠/٢ وليس المراد هنا بيان حكم سجود الشكر، وإنما المراد القاعدة الأصولية، أما سجود الشكر فهو ثابت بأدلة فعلية. راجع لذلك (أعلام الموقعين) لابن القيم، وغيره.

(٢) نقله السمعاني (البحر المحيط ٢/٢٥٩ أ).

ومثل له السمعاني بنقل قصة رجم ماعز، فقد نقلها الراوي من أولها إلى آخرها، ولم ينقل أنه جَلَدَهُ، والجَلْدُ له وزنه في الخبر لو أنه وقع. فترك ذكره دليل على ترك فعله، إذ لو كان لذكر.

قال: وقد يردّ المعترض بأن الجَلْدَ مع الرجم لا يُتَشَوَّفُ إلى نقله مع نقل الرجم، فإنه غير محتفل به. يعني لحقارة شأنه بالإضافة إلى الرجم.

وهذا الردّ اعتراف بصحة القاعدة، وليس إبطالاً لها، وإنما الخلاف في المثال.

ومن هذا النوع عندي ما استدلّ به ابن تيمية من عدم زيارته ﷺ في حجة الوداع لموضع تحنثه في الجاهلية في غار حراء، ولا لغار ثور، لأنه لو فعله لكان ظاهراً، ولرافقوه إليه ونقلوا إلينا ذلك. وكذلك ما استدلّ به الفقهاء من تركه ﷺ لتكرار العمرة قبل خروجه إلى عرفات، وبعد أيام التشريق، وفي عمرة القضاء.

الرابع: أن ينقل الراوي الواقعة، ويسكت عن تفصيل يجعل الصورة نادرة، فسكوته يكون حجة على عدم ذلك التفصيل^(١). ومثاله ما روي أنه ﷺ أقاد مسلماً بكافر، وقال: «أنا أحقّ من وفي ذمته»^(٢)، قال المانعون لقتل المسلم بالكافر: لعلّ قاتلاً قتل كافراً ثم أسلم القاتل، فهذا نادر، وتتشوّف الطباع لنقله، فسكوت الراوي عنه يدل على أنه لم يكن.

وبهذا يتبيّن أن ترك النقل لتفصيل معتاد غير نادر، أو ضعيف الأهمية، أو موافق للنصوص المعلومة، لا يدل على نفي وقوعه. ولا أثر لترك نقله في الأحكام. والله أعلم.

(١) السمعاني (البحر المحيط ٢/٢٥٩ أ).

(٢) الحديث نقل في بدائع الصنائع (٧/٢٣٧) أن محمد بن الحسن رواه بإسناده.